واخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي قال : إن المحرم للمرأة من السبيل الذي قال الله .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسافر امرأة مسيرة ليلة " .

وفي لفظ : " لا تسافر المرأة بريدا إلا مع ذي محرم " .

وأخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال : " سمعت النبي صلى الله عليه وآله يخطب يقول : لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم .

فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني كنت ؟ في غزوة كذا وكذا .

فقال : انطلق فحج مع امرأتك " .

وأخرج الترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب وابن مردويه عن علي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج بيت الله فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك بأن الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين .

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد في كتاب الإيمان وأبو يعلى والبيهقي عن أبي أمامة قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا " .

وأخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن سابط مرفوعا مرسلا .

مثله .

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر بن الخطاب قال : لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فلينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية .

ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب قال : من مات وهو موسر لم يحج .

فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : من كان يجد وهو موسر صحيح لم يحج كان سيماه بين عينيه كافرا .

ثم تلا هذه الآية ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ولفظ ابن أبي شيبة : من مات وهو موسر ولم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافرا .

وأخرج سعيد بن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال : من وجد إلى الحج سبيلا سنة ثم سنة ثم مات ولم يحج لم يصل عليه .

لا يدري مات يهوديا أو نصرانيا